

Irrecevabilité de l'appel : Le défaut de signature de la requête impose au juge une invitation préalable à régulariser (Cass. civ. 2000)

Identification			
Ref 16744	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 2404
Date de décision 07/06/2000	N° de dossier 64/1/1/99	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Recevabilité, Procédure Civile		Mots clés نقض القرار, Obligation de mise en demeure préalable, Omission d'une mention, Pouvoirs du juge, Recevabilité de l'appel, Régularisation de la procédure, Requête non signée, Cassation, Sanction de l'irrecevabilité, اغفال, انذار بتدارك الاغفال, تحديد البيانات غير التامة, توقيع المقال, خرق القانون, عدم قبول الاستئناف, Vice de forme, Appel	
Base légale Article(s) : 31 - 32 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Revue مجلة رسالة المحاماة : N° : 22	

Résumé en français

L'irrecevabilité d'un appel pour un motif de forme, tel que le défaut de signature de la requête, ne peut être prononcée d'emblée par le juge. Celui-ci est tenu, au préalable, d'inviter la partie appelante à procéder à la régularisation de l'acte.

En l'espèce, une cour d'appel avait déclaré un appel irrecevable au seul motif que la requête, formée dans le cadre d'une opposition à immatriculation foncière, n'était pas signée. Elle fondait sa décision sur une application littérale de l'article 31 du Code de procédure civile, qui exige la signature des actes introductifs d'instance.

Saisie du pourvoi, la Cour Suprême censure cette analyse. Elle rappelle que si l'article 31 pose bien l'exigence de la signature, ses dispositions doivent être combinées avec celles de l'article 32 du même code. Ce dernier texte confère en effet au juge le pouvoir, et lui impose par conséquent le devoir, de demander aux parties de compléter les mentions ou de réparer les omissions constatées dans leurs actes de procédure.

Il en résulte que la sanction de l'irrecevabilité pour un tel vice de forme est illégale si elle n'a pas été précédée d'une mise en demeure de régulariser restée sans effet. La Cour Suprême casse donc l'arrêt d'appel pour violation de la loi, consacrant ainsi l'obligation pour le juge de favoriser la régularisation des actes de procédure plutôt que de prononcer automatiquement leur nullité.

Résumé en arabe

أغال التوقيع على المقال الاستئنافي يوجب على المحكمة تكليف صاحب هذا المقال بتدارك الأغال وانذاره بتوقيع مقاله قبل أن تبث في القضية تحت طائلة النقض.

Texte intégral

قرار عدد 2404 – بتاريخ 7/6/2000 ، ملف مدنی: 64/1/99

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث يستفاد من اوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 1997/10/21 في الملف المدني عدد 97/310 انه بمقتضى مطلب عدد 13978 وضع بالمحافظة العقارية بوجدة طلب السيدان عزيزي البشير بن محمد وعزيز تحفيظ الملك المسمى كريرة 13 الكائن بقيادة احفيير جماعةبني درار لاثبات صفتهم كمالكيين قدما رسم ملكية ضمن تحت عدد 343 مؤرخا في 22 يبرايير 1965 ورسميا عرفيا مؤرخا في 19/8/1968 وقد وجهت ضد هذا المطلب ثلاثة تعرضات من ضمنها تعرض الطاعن عزيز احمد بن الحاج محمد، حيث قضت المحكمة الاستئنافية بعدم صحته، وبعد استئناف هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بعلة ان المقال الاستئنافي مخالف للفصل 31 من قانون المسطرة المدنية لعدم توقيعه من طرف المستأنف، وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

حيث يعيّب الطاعن على القرار خرق الفصول 31-32-33 من قانون المسطرة المدنية ذلك ان مقتضيات الفصل 31 المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الى المحكمة لم ترد على صيغة الوجوب، وبالتالي لا يترتب عن الالخلال بها البطلان، كما انه في حالة نقض او اغال او اغال في احد البيانات او الوقائع المنصوص عليها في الفصلين 32 و142، فان المشرع لم يرتب البطلان عنها الا بعد انذار المدعي او المستأنف باكمالها وعدم الاستجابة لذلك، وان المحكمة اصدرت قرارها دون انذار دفاع الطاعن بتدارك النقض او الاغفال، وبذلك تكون قد خرقت القانون.

وحيث ثبتت صحة ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك انه اذا كان الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية ينص على ان الدعوى ترفع الى المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع من طرف المدعي. فان مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 32 من نفس القانون تعطي للقاضي ان يطلب عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة او التي وقع اغفالها.

وان المحكمة حينما صرحت بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم توقيع المقال دون ان تطالب المحكمة بتدارك هذا الاغفال وتتنذره بتوقيع مقاله قبل ان ثبتت في القضية تكون قد خرقت المقتضيات المحتاج بها، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى بنقض القرار المطعون فيه، وباحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد، طبقا للقانون وبحميم

المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات نفس المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه.
حيث صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادلة بالمجلس الاعلى بالرباط، وكانت الهيئة
الحاكمة متركبة من السادة عبد العزيز توفيق - رئيسا، والمستشارين: محمد بلعيashi عضوا مقررا ومحمد العيادي، ومحمد العلامي،
والعربي العلوبي اليوسفي - اعضاء ومحضر المحامي العام السيد محمد الشيخ وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشردون.